# الجزائيـة

**صدر بالجلسة العلنيّة المنعقدة بمقر المحكمة الابتدائيّة بـ. . . . .**

**في يوم . . . . . الموافق له . . . . . .**

**من الدائرة الجزائية المشكلة على النحو التالي:-**

**فضيلة القاضي/ سيف بن سعيد بن حمد العزري رئيساً للجلسة**

**وبحضور الفاضل/ . . . . . ممثلاً للدعاء العام**

**وحضور الفاضل/ . . . . . .أميناً للسرّ**

**الحكم في الدعوى الجزائيـة رقم . . . .**

**ورقم . . . . . بالادعاء العام**

**ضدّ: . . . . . (ر.م:. . . . . ) – ولاية . . . . .– . . . .**

**المدعي بالحق المدني: . . . . . (ر.م:. . . . . )– ولاية . . . – . . . .**

---

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة

وحيث إنّ واقعة الدعوى تتحصّل في أن المدعية بالحق المدني تقدّمت ببلاغ إلى الادعاء العام، مفاده أنّه بتاريخ . . . . قام مستخدم المركبة رقم ( . . . . . ) بقطع الطريق أثناء قيادتها لمركبتها .

وبعد إجراء التحقيقات اللازمة، قرّر الادعاء العام إحالة ملف الدعوى إلى المحكمة الابتدائية بـ. . . . (الدائرة الجزائية) لإدانة المتهم بجنحة تعمد تعطيل المرور المؤثمة بالمادة (٤٩/٥) من قانون المرور، وطالب بمعاقبته وفقاً للقيد والوصف المذكورين.

وحيث أدرجت الدعوى أمام هذه المحكمة، ولدى نظرها لم يحضر أحد، وقدّم الادعاء إقرار المدعية بالحق المدني عن القضية وعدم مطالبتها المتهم بأيّ حق.

وحيث إنّ الدّعوى **حجزت** للحكم بجلسة اليوم.

وحيث إنّه من المقرّر قانوناً طبقاً للمادة (٤٩) من قانون المرور أنّه: "مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد واردة في قانون آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية: ٥- تعمد تعطيل المرور في الطريق أو إعاقته"

**لما كان ذلك،** وكانت المحكمة لا تطمئنّ إلى صحّة إسناد التهمة إلى المتهم، بسبب عدم الدليل إلا ما تمسّك به الادعاء من كون ملكية المركبة تعود إليه، وهذا لا يكفي في حدّ ذاته دليلاً، لما يعتريه من شكّ، لا سيّما مع إفادة المتهم وبعض أولاده كما في التحقيقات لدى الادعاء بأنّه جرت العادة بأن يأخذ المركبة أولاده أحياناً، وعليه فإنّه يحوم بذلك الشك حول قيام المتهم بالنشاط الجرمي للجنحة المذكورة، ومن المعلوم أنّ الشك يفسّر لصالح المتهم، ومن المقرر في قضاء المحكمة العليا (ينظر المبدأ رقم (١١٨) الطعن رقم ٢٠٠٧/٢٩ جزائي عليا) أنّه "يكفي أن يتشكك القاضي في ثبوت الاتهام لكي يقضي بالبراءة؛ إذ المرجع في ذلك إلى ما يطمئن إليه من تقدير الدليل ما دام حكمه يشتمل على ما يفيد أنّه محص الواقعة وأحاط بظروفها عن بصر وبصيرة، وكان من المقرّر أنّ المحكمة ليست ملزمة في حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام؛ لأنّ في إغفالها التحدث عنها ما يفيد أنّها اطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المتهم"، ومن المقرّر كذلك (ينظر المبدأ رقم (١٦٩)، الطعن رقم ١٧٠ و٢٠٠٣/١٧٦م جزائي عليا) "أن الإدانة لا تبنى إلا على اليقين والجزم، أما البراءة فيجوز أن تبنى على الشك، وفي تعبير آخر: فإن المحكمة لا تتطلب للحكم بالبراءة دليلاً قاطعاً على ذلك، ولكن لابد من دليل قطعي على الإدانة، وأنه إذا ترددت المحكمة بين الإدانة والبراءة وثار لديها الشك فيهما يتعين لديها أن ترجح جانب البراءة وتقضي بها؛ فالشك يفسر لصالح المتهم"، وما دام الحال كذلك فإنّ المحكمة تقضي ببراءة المتهم.

وحيث إنّ المحكمة تختص بنظر الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية إذا قضت بالإدانة في الدعوى العمومية، وقد خلصت المحكمة إلى الحكم ببراءة المتهم، فإنه يتعين مع ذلك القضاء بعدم الاختصاص دون الإحالة.

**"فلهذه الأسباب"**

**"حكمت المحكمة ببراءة المتهم من الجرم المسند إليه، وبعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية".**

**أمين السر** **رئيس الجلسة**